

أقصدنا لفاخذتها منهن وانكر فالان
 فالقول له ولو قال زرع فالان هذا الزرع
 اوبى هذه الدار وغرس هذا الكرم هل
 استعتت به فيها وادعي فالان ذلك
 فالقول للمقر **باب اقرار الميراث** دين
 حصته وما الزمة في ميراثه بسبب معرفته
 سواء ويقدمان على ما اقربهما في ميراثه
 والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه
 غير ما يقضاه دينه ولا اقراره لو اذنته
 ان يصدق به يقين الودية وان اقر اجنبي
 صح ولو اخطا بما له وان اقر اجنبي شمر
 لقرانته ائتمنت نسبة وبطل اقراره
 وان اقر اجنبي شمر تزوجها لا يبطل اقراره
 ولو اوصى لها شمر تزوجها بطلت ولو وصيها
 شمر تزوجها فلا تزوج وان اقر بغير ما هو
 النسب بولد مثل مثله ائتمنته وصدقته
 الغلام بنتت نسبة عنه ولو وصيها وشاء

الودية صح اقرار الرجل بالوالدين والوالد
 والزوجة والمولى بشرط تصديق هؤلاء
 وكذا اقرار المرأة لكن بشرط اقرارها باليد
 تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة
 وصح تصديقهم بعد موت المقر لا تصدق
 المزوج ايضا **الشهادة** صح
 تصديقهم بعد موت المقر لا تصدق
 الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا
 وان اقر بنسب غير المولود كاخ وعم لابن
 وبن وان لم يكن له وارث معروف ولو وجد
 وبنات ابوه فاقربا يخ شاركة في الارث
 ولا يثبت نسب ولو كان لابها الميت دين
 على شخص فاقربها بقض ابيه تصدق
 فالنصف الباقي للاخر ولا شئ للمفسر
كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع ويجوز
 مع اقرار وسكوت وان كان فالاولى كالبيع
 ان وقع عمال بال فثبت فيه الشفعة

الودية صح اقرار الرجل بالوالدين والوالد
 والزوجة والمولى بشرط تصديق هؤلاء
 وكذا اقرار المرأة لكن بشرط اقرارها باليد
 تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة
 وصح تصديقهم بعد موت المقر لا تصدق
 المزوج ايضا **الشهادة** صح
 تصديقهم بعد موت المقر لا تصدق
 الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا
 وان اقر بنسب غير المولود كاخ وعم لابن
 وبن وان لم يكن له وارث معروف ولو وجد
 وبنات ابوه فاقربا يخ شاركة في الارث
 ولا يثبت نسب ولو كان لابها الميت دين
 على شخص فاقربها بقض ابيه تصدق
 فالنصف الباقي للاخر ولا شئ للمفسر
كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع ويجوز
 مع اقرار وسكوت وان كان فالاولى كالبيع
 ان وقع عمال بال فثبت فيه الشفعة

أقصدنا لفاخذتها منهن وانكر فالان
 فالقول له ولو قال زرع فالان هذا الزرع
 اوبى هذه الدار وغرس هذا الكرم هل
 استعتت به فيها وادعي فالان ذلك
 فالقول للمقر **باب اقرار الميراث** دين
 حصته وما الزمة في ميراثه بسبب معرفته
 سواء ويقدمان على ما اقربهما في ميراثه
 والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه
 غير ما يقضاه دينه ولا اقراره لو اذنته
 ان يصدق به يقين الودية وان اقر اجنبي
 صح ولو اخطا بما له وان اقر اجنبي شمر
 لقرانته ائتمنت نسبة وبطل اقراره
 وان اقر اجنبي شمر تزوجها لا يبطل اقراره
 ولو اوصى لها شمر تزوجها بطلت ولو وصيها
 شمر تزوجها فلا تزوج وان اقر بغير ما هو
 النسب بولد مثل مثله ائتمنته وصدقته
 الغلام بنتت نسبة عنه ولو وصيها وشاء

الودية صح اقرار الرجل بالوالدين والوالد
 والزوجة والمولى بشرط تصديق هؤلاء
 وكذا اقرار المرأة لكن بشرط اقرارها باليد
 تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة
 وصح تصديقهم بعد موت المقر لا تصدق
 المزوج ايضا **الشهادة** صح
 تصديقهم بعد موت المقر لا تصدق
 الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا
 وان اقر بنسب غير المولود كاخ وعم لابن
 وبن وان لم يكن له وارث معروف ولو وجد
 وبنات ابوه فاقربا يخ شاركة في الارث
 ولا يثبت نسب ولو كان لابها الميت دين
 على شخص فاقربها بقض ابيه تصدق
 فالنصف الباقي للاخر ولا شئ للمفسر
كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع ويجوز
 مع اقرار وسكوت وان كان فالاولى كالبيع
 ان وقع عمال بال فثبت فيه الشفعة

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'والقول للمقر' and 'باب اقرار الميراث'.